أحكام الأسرة

باب الرضـــاع

الرضاع

١٥٨٨- **عن أُمِّ حبيبة**؛ قالت: قُلتُ: يا رسول الله، أنكِحْ أُختي ابْنَةَ أبي سُفيان، قال: «وَتُحِبِّينَ ذَلكَ». قُلْتُ: نعم، لَستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأحبُّ من شاركني في الخير أُختي، فقال: «إنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ لِي». فقلت: يا رسول الله، فوالله إنَّا نتحدثُ أنك تُريدُ أن تنكحَ دُرة بنت أبي سلمة؟ فقال: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». فقلت: نَعم، قال: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إنَّهَا ابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أرْضَعَتْنِي وَأبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أخَوَاتِكُنَّ». [متفق عليه].

وزاد في رواية للبخاري؛ قال عُروة: وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لهبٍ، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيَّ ﷺ، فلمَّا مات أبو لهبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهْلِه بِشَرِّ حِيبَةٍ، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكُم غير أنِّي سُقيتُ في هذه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [رواه البخاري].

١٥٨٩- **عن أُمِّ سلمة**؛ قالت: قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت؟ يا رسول الله، عَن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطُبُ بنت حمزة بن عبدالمطّلب؟ قال: «إنَّ حَمْزَةَ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [رواه مسلم].

١٥٩٠- **عن ابن عباس**؛ قال النبيّ ﷺ في بنت حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [متفق عليه].

١٥٩١- **عن عائشة**؛ أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذِنُ في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أُرَاهُ فلاناً، لِعَمِّ حفصة من الرَّضاعة، فقالت عائشة: يا رسول الله، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتك. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَنـاً». لِعَمِّ حفصة من الرَّضاعة، فقالت عائشة: لو كان فُلانٌ حيّاً - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضاعة - دَخَلَ عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ». [متفق عليه].

١٥٩٢- **عن عليٍّ**؛ قال: قلتُ: يا رسول الله، مَالَكَ تَنَوَّقُ في قُريش وتَدَعُنا؟ فقال: «وَعِنْدَكُمْ شَيءٌ؟» قُلت: نعم. بنت حمزة. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إنَّهَا ابنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [رواه مسلم].

١٥٩٣- **عن عائشة**؛ أن النبيّ ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فكأنّه تغيّر وجهُه، كأنّه كرِهَ ذلكَ، فقالت: إنّه أخي، فقال: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [متفق عليه].

١٥٩٤- **عن عائشة**؛ قالت: استأذن عليَّ أفْلَحُ، أخو أبي القُعَيْسِ بعدما أُنزل الحجاب، فقلت: لا آذن لـه حتى أستأذن فيه النبي ﷺ فإن أخاه أبـا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القُعَيْسِ، فدخلَ عليَّ النبيّ ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخـا أبـي القعيس استأذن، فأبيـتُ أن آذن له حتى استأذنك، فقال النبـيّ ﷺ: «وَما مَنَعـكِ أن تأذَني، عمُّكِ». قلت: يا رسـول اللـه، إنَّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعيس، فقال: «ائْذَنِي لَهُ، فإنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قال عُروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حَرِّمُوا من الرَّضاعة ما تُحرِّمُون من النَّسب. [متفق عليه].

١٥٩٥- **عـن أُمِّ الفضـل**؛ قالت: دخـل أعرابيٌّ على نبيِّ الله ﷺ وهو في بيتي. فقـال: يا نبيَّ الله، إني كانت لي امرأة فتزوَّجْتُ عليها أُخرى. فزَعَمت امرأتي الأولى أنها أرضعتِ امرأتي الحُدْثى رضعةً أو رضعتين. فقال نبيُّ الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الإمْلاجَةُ والإمْلاجَتَانِ». [رواه مسلم].

١٥٩٦- **عن عائشة**؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ». [رواه مسلم].

١٥٩٧- **عن عُقبة بن الحارث**؛ أنه تزوَّج ابنة لأبي إهابِ بن عَزِيزٍ، فأتته امرأةٌ فقالت: قد أرضعتُ عُقبـة والتي تزوَّج، فقـال لها - عُقبةُ: ما أعلمُ أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسـل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما عَلِمْنا أرْضعتْ صاحبتنا، فركب إلى النبيّ ﷺ بالمدينة فسـأله، فقال رسـول اللَّهِ ﷺ: «كَيْـفَ وَقَدْ قِـيلَ». ففارَقها ونكَحتْ زوجـاً غيره. [رواه البخاري].

١٥٩٨- **عن أُمِّ سلمة**؛ قالت: أبَى سَائِرُ أزواج النبيّ ﷺ أن يُدْخِلنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعةِ. وقلن لعائشـة: والله ما نرى هذا إلَّا رُخصةً أرْخَصَها رسـولُ الله ﷺ لِسَـالِمٍ خاصة. فما هُوَ بِداخلٍ عَلَيْنا أحدٌ بهذه الرَّضاعةِ، وَلاَ رَائِينَا. [رواه مسلم].

١٥٩٩- **عن عائشة**؛ أن سالماً مولى أبي حُذيفة كان مع أبي حُذيفة وأهله في بيتهم. فأتت - تعني ابنة سُهيل - النبيّ ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلُغُ الرِّجالُ. وعَقَلَ ما عَقَلُوا. وإنه يَدخُلُ علينا. وإنِّي أظُنُّ أنَّ في نفس أبي حُذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عليه، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فرجعت فقالت: إنِّي قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حُذيفة. [رواه مسلم]. وفي رواية: قالت أُمُّ سَلَمة لعائشة: إنّه يدخلُ عليك الغُلامُ الأيْفَعُ الَّذي ما أُحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال: فقالت عائشة: أما لَكِ في رسول الله ﷺ أسوةٌ؟ قالت: إن امرأة أبي حُذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجلٌ. وفي نفس أبي حُذيفة مِنْهُ شيءٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيه حتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ».

١٦٠٠- **عن عائشة**؛ أنها قالت: كان فيما أُنزِلَ من القُرآن: عشرُ رضعات معلُوماتٍ يُحرِّمْنَ. ثم نُسِخْنَ: بخمسٍ معلوماتٍ. فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن. [رواه مسلم].